

٢٩/٠٦/٢٠١٤ : ١٨ : ٣٢ : ٠١ م

لائحة السكن الجامعي لطلاب
الجامعة الألمانية - بالقاهرة

أولاً: أحكام عامة

المادة ١ :

توفر الجامعة الألمانية بالقاهرة سكناً ملائماً لطلابها بمدينة الرحاب بالقاهرة الجديدة، وتمثل في عمارات سكنية للطلبة و أخرى للطالبات .
كما تحرص الجامعة على مراعاة تحقيق الهدوء والإستقرار لهم بما يساعد على تدعيم القيم الجامعية بين الطلاب وتقوية روح التآلف والتعارف بينهم.

المادة ٢ :

يعد السكن الجامعى و الكائن بمدينة الرحاب بالقاهرة الجديدة من الوحدات التابعة للجامعة ويخضع فى إدارته و تسيير شؤنه لقانون الجامعات الخاصة والأهليه ولائحة التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، والتعليمات الداخلية المنظمة لعمل الجامعة ؛ على أن تكون الخدمة السكنية للطلاب فى الجامعة الألمانية بالقاهرة برسوم قابلة للزيادة السنوية تحددها إدارة الجامعة .

المادة ٣ :

يتبع السكن الجامعى فى الإختصاصات نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب كما يتبع أيضاً فى تسيير شؤنه وفقاً للوائح الجامعة و نظامها السيد مدير إدارى الجامعة ، وينوب عنه فى الإشراف اليومي والمتابعة إدارة السكن و المشكلة من مدير ومشرفين سكن الطلبة و مديرة ومشرفات سكن الطالبات.

المادة ٤ :

لإدارة السكن تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة تفتيش الغرف فى الوقت الذى تراه مناسباً بشرط الحصول على موافقة السيد مدير إدارى الجامعة مسبقاً، على أن يتم التفتيش فى حضور الطالب أو الطالبة المقيم بالغرفة أما إذا كان هناك ما يستدعى التفتيش فى غير وجودهم فيتم ذلك عن طريق لجنة مشكلة من مدير/مديرة السكن او من ينوب عنهم ومشرف الامن و بموافقة من نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب.

ثانياً: إجراءات القبول

المادة ٥ :

يشترط للقبول فى السكن الجامعى للطلاب أن يكون الطالب /الطالبة قد تم قبوله بشكل نهائى للدراسة بالجامعة وقيامه بسداد مقدم المصاريف،ويكون الحجز بالسكن الجامعى بالأسبقية و يراعى التفوق العلمى و المجموع الكلى للدرجات وأن يسدد التأمين الذى تحدده لوائح الجامعة.

المادة ٦ :

يقدم الطلاب تقرير طبي يثبت خلوه من الأمراض المعدية على أن يكون هذا التقرير أول كل سنة دراسية، وفى حالة وجود مرض يستلزم متابعة دورية من طبيب يتم تقديم تقرير مفصل عن الحالة المرضية للإدارة الطبية بالجامعة، ولن يتم قبول الحجز النهائى بالسكن إلا بعد موافقة الإدارة الطبية.

المادة ٧ :

يلتزم الطلاب بتقديم إقرار كتابي بالالتزامهم بقانون الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية ولوائح الجامعة التنظيمية وخاصة لائحة السكن الجامعي مع الإلتزام بما يستجد من تعليمات تضعها إدارة الجامعة.

المادة ٨ :

يوزع الطلاب على أماكن السكن وغرفه حسب الشواغر و وفقاً للضوابط التي تضعها الجامعة مع مراعاة رغبة الطلاب كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز للطلاب تغيير الغرف المخصصة لهم إلا بعد تقديم طلب لمدير/مديرة السكن و بموافقة الكتابية.

المادة ٩ :

إذا رغب أحد الطلاب الحاصلين على منحة دراسية أو مالية في الإقامة في غرفة ذات مستوى أعلى من تلك المحددة له من قبل الجامعة و توفرت الغرفة المطلوبة فيتوجب عليه دفع فرق الرسوم، إلا إذا منحتة الجامعة إعفاءً أو رفض طلبه.

ثالثاً: حقوق الطلاب وواجباتهم

المادة ١٠ :

يمارس الطلاب الأنشطة الثقافية والترفيهية المتاحة داخل السكن وفقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار من السيد مدير إدارى الجامعة.

المادة ١١ :

يكون للطلاب المقيمين في السكن إستقبال الزوار في صالة الزوار وبمراعاة المواعيد المحددة لذلك، ولا يجوز دخول ضيوف ذكور في سكن الطالبات ولا ضيوف إناث في سكن الطلبة إلا أن يكون من أولياء الأمور و بموافقة كتابيه من المشرف، ويمنع تماماً إستقبال الضيوف في غرف الطلاب مهما كانت صلة القرابة.

المادة ١٢ :

تجوز الزيارة في حالات إستثنائية جداً كأن يكون الطالب أو الطالبة ملازماً الفراش لتعب مفاجئ ويكون ذلك بموافقة كتابية من مدير/مديرة السكن على أن تكون الزيارة برفقة المشرف ولمدة يحددها المشرف وفقاً للظروف.

المادة ١٣ :

يجوز للطلاب البقاء في السكن الجامعي خلال عطلة نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية لأسباب تتعلق بالدراسة بناء على طلب مقدم لمدير/مديرة السكن و بموافقة الكتابية.

المادة ١٤ :

يجب على الطلاب المقيمين في السكن الجامعي الإلتزام بالسلوك الحميد مع زملائهم و المشرفين والموظفين وجميع العاملين بالسكن الجامعي ولا يجوز لهم القيام بأى فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة.

المادة ١٥ :

يجب على الطلاب المقيمين فى السكن الجامعى أن يتقدموا للموظف المختص بإثبات الحضور الليلى فى الأوقات التى تحددها تعليمات إدارة السكن فى المواعيد الآتية:

- الساعة الثانية عشر مساءً بالنسبة للطلبة (بنين).
- الساعة الحادية عشر مساءً بالنسبة للطلبات المصرح لهم وفق الأسباب التى وردت فى المادة ٢٠.
- الساعة الثانية عشر مساءً بالنسبة للطلبات فى حالة الخروج مع أحد الوالدين أو الأشقاء على أن يقوم بتوصيلهن مرة أخرى لمقر السكن الجامعى.

المادة ١٦ :

يجب على الطلبة أو الطالبات المبيت فى الغرف المخصصة لهم ولا يجوز لهم المبيت فى غيرها إلا بموافقة من المشرف ويكون ذلك فى أضيق الحدود كأن تكون هناك حالة مرضية يلزم الإعتناء بها ولا تصل لدرجة العدوى أو الخطورة.

المادة ١٧ :

يجب على الطلاب المحافظة على نظافة السكن وسلامة محتوياته ويعتبر الأثاث الموجود فى الغرفة عهدة على الطلاب المقيمين فيها.

المادة ١٨ :

يتحمل الطلاب مجتمعين أو منفردين كامل المسؤولية عن أى فقد أو تلف للأثاث أو المنقولات أو المبانى ولا يخلى طرفهم أو يسمح لهم بالإنتقال من غرفة إلى أخرى فى حالة ثبوت المسؤولية عليهم إلا بعد إعادة الشئ المفقود أو إصلاح التالف أو دفع قيمته إذا كان قيمته أكثر من قيمة التأمين المدفوعة مسبقاً. (المذكور فى المادة ٣٥)

المادة ١٩ :

يكون جميع الطلاب مسئولين عن المحافظة على متعلقاتهم و لوازمهم وأغراضهم الشخصية ولا يجوز لهم ترك الأغراض الثمينة بالغرف عند مغادرة السكن فى نهاية الأسبوع أو عند نهاية الفصل الدراسى.

المادة ٢٠ :

يلتزم الطلاب بالعودة إلى السكن الجامعى فى المواعيد التى تحددها التعليمات الصادرة من المدير الإدارى للجامعة، ويجوز فى أحوال خاصة وبعد موافقة المشرف كتابياً أن يتأخر الطلاب عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة الجامعية أو لأسباب طارئة يترك تقديرها للمشرف.

المادة ٢١ :

يجب على الطلاب التعاون مع أفراد الأمن فى السكن الجامعى و إبراز الكارنية الخاص بالسكن أو كارنيه الجامعة عند الطلب.

المادة ٢٢ :

تنتهى إقامة الطلاب فى السكن فى موعد أقصاه يومين بعد أداء آخر اختبار وذلك للطلاب من خارج القاهرة أو الوافدين أما بالنسبة للطلاب من داخل القاهرة أو محافظات القاهرة الكبرى فتنتهى إقامتهم بعد أداء آخر اختبار، وفى حالة تأخر الطلاب عن مغادرة السكن فى الموعد المحدد يتم تحصيل مبلغ (١٠٠ جنيهاً) عن كل يوم آخر يقضيه فى السكن وذلك بعد موافقة كتابية من نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب.

المادة ٢٣ :

لا يجوز الطلاب المبيت خارج السكن إلا بموافقة كتابيه مسبقة من مدير / مديرة السكن.

المادة ٢٤ :

يجب على الطلبة والطالبات المقيمين في السكن الجامعي الإلتزام بالآتى:

- المحافظة على نظافة الغرف وترتيبها.
- إجتناى العبث بممتلكات السكن وأجهزته.
- يمنع منعاً باتاً إضافة أي قفل على باب الغرفة أو الكتابة عليه.
- إجتناى تعليق الصور أو الرسم أو الكتابة على الجدران و الأبواب والزجاج داخل وخارج الغرف مهما كانت الأسباب وبدون إذن مسبق من إدارة الجامعة أو المشرف.
- تسليم المفروشات التي يتم الإستغناء عنها إلى مشرف السكن لإتخاذ ما يلزم بشأنها، مع السماح بإستخدام مفروشات مملوكة للطلاب ويتم إخطار المشرف بها لتسجيلها كممتلكات خاصة للطلاب.
- الإلتزام بضوابط حسن إستخدام المياه والكهرباء.
- يمنع منعاً باتاً الطهى في الغرف و يسمح به في الأماكن المخصصة لذلك .
- الإلتزام بإرتداء الزى المحتشم عند التجول داخل السكن (صالة الإستقبال/المطبخ/الإدارة/الحمام)
- مراعاة الهدوء وعدم إزعاج الآخرين.
- يمنع إدخال الحيوانات إلى السكن الجامعى.
- يحظر بوجه عام على الطلبة أو الطالبات القيام بأى عمل يؤدى إلى الإخلال بهوية السكن الجامعى وبالأدوات والممتلكات العامة، ومن ثم يتعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى لائحة السكن.

● يحظر بوجه عام على الطلبة أو الطالبات القيام بأى فعل أو تصرف يتعارض مع التقاليد أو القيم الجامعية ، مما يستوجب على فعله التعرض للعقوبات المنصوص عليها فى النظام التأديبى ويحظر الآتى:

- أ. حمل أو احراز الأسلحة بكافة أنواعها أو تعاطى المسكرات أو المخدرات داخل السكن.
- ب. التدخين فى الأماكن المغلقة.
- ت. إستخدام المباخر و الشموع داخل الغرف أو بأى مرفق من مرافق السكن.
- ث. إستخدام الألعاب النارية و كل ما يسبب حريقاً فى السكن.
- ج. إدخال الأدوات الكهربائية غير مصرح بها إلا بعد التنسيق مع المشرف وبعد موافقة كتابية من مدير/مديرة السكن ووفقاً لتعليمات السلامة الصادرة من إدارة الأمن الصناعى بالجامعة.
- ح. الإحتفاظ بأى أدوات أو مواد أو كتب أو مجلات أو صور مخلة بالأداب ومخالفة للقوانين والأعراف الجامعية.
- خ. مرافقة الطلبة/الطالبات لزملائهم الطلبة/الطالبات عند الذهاب إلى المستشفى إلا بإذن مسبق من مشرف/مشرفة السكن.
- د. إشاعة الفوضى.
- ذ. إصدار أى نشرات أو بيانات إلا بموافقة مسبقة من نائب رئيس الجامعة أو من يفوضه فى ذلك.
- ر. الاعتداء على أى فرد فى مجتمع الجامعة أو إهانة،سواء كان طالباً أو احد أعضاء الجهاز الإدارى.
- ز. إستخدام الكاميرات أو كاميرات الهواتف المحمولة فى أى حالة تخل بالأداب ، ومن ثم يتعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى لائحة السكن.
- س. إستخدام أجهزة الكمبيوتر أو الكومبيوتر المحمول فى أغراض تحمل إساءة للآخرين أو إنتهاك لحرمان الآخرين ومن ثم يتعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى لائحة السكن.

رابعاً: النظام التأديبي

المادة ٢٥ :

يعرض الطالب نفسه للعقوبة إذا ما خرق الأنظمة المنصوص عليها في بنود هذه اللائحة بشكلها الحالي أو بما يطرأ عليها من تعديلات من قبل إدارة الجامعة.

المخالفات

المادة ٢٦ :

يعد مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين و اللوائح و التعليمات و التقاليد الجامعية، أو القيام بأى عمل محظور بحكم هذه اللائحة.

المادة ٢٧ :

فى الحالات التى ينسب فيها إلى أحد الطلبة أو الطالبات ارتكاب مخالفة تأديبية يتولى مشرف السكن إثبات الواقعة، ورفعها لمدير/مديرة السكن لعرضها على المدير الإدارى للتحقيق المبدئى فيها ثم ترفع إلى اللجنة التأديبية خلال ٢٤ ساعة عمل من تاريخ وقوع المخالفة لإتخاذ ما يراه مناسباً.

العقوبات

المادة ٢٨ :

تتراوح العقوبات تدريجياً كما يلي:-

- الإنذار الشفوي
- الإنذار الكتابي
- الغرامة
- الحرمان من السكن لمدة فصل دراسى.
- الحرمان من السكن لمدة عام جامعى.
- الفصل نهائياً من السكن.
- إلغاء قيد الطالب أو الطالبة بفصل دراسى أو أكثر.
- إلغاء قيد الطالب أو الطالبة نهائياً من الجامعة.

المادة ٢٩ :

لا توقع العقوبات المنصوص عليها عليه إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقوالهم وتدوينها و تحقيق دفاعه عما هو منسوب إليه وذلك بواسطة لجنة تأديبية، فإذا لم يحضر الطالب إلى التحقيق فى الموعد المحدد له للتحقيق معه والذى تم إبلاغه به كتابياً، أو تخلف عن الحضور بغير عذر قهرى تقبله جهة التحقيق ، سقط حقه فى سماع أقواله و ينظر فى مخالفته غيابياً، وتكون العقوبة المتخذة على قدر المخالفة وما ينتج عنها من إضرار.

المادة ٣٠ :

تعلن القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية فى لوحة إعلانات السكن الجامعى.

المادة ٣١ :

القرارات التى تصدرها اللجنة التأديبية والمصدق عليها من نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب تعتبر نهائية ما لم يتم التظلم لدى نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب خلال أسبوعين من تاريخ العلم بالعقوبة بكافة الطرق المتاحة إلى الطالب أو ولى أمره ،وتكون بعد ذلك القرارات نهائية ولا يجوز إستئنافها لدى أى جهة أخرى.

المادة ٣٢ :

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالب في مكتب شئون الطلاب ونسخة أخرى في ملف مخصص للقرارات التأديبية في مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب، ويقوم مكتب القبول بالجامعة بإخطار ولى أمر الطالب خطياً، كما يخطر بها عميد الكلية المنتسب إليها الطالب أو الطالبة أثناء التحقيق معهم في المخالفات التي تنسب إليه و إجراءات تظلم الطلاب.

المادة ٣٣ :

مدير/مديرة السكن هما المخول لهما تنفيذ العقوبة حسب الأخطاء المرتكبة بعد التنسيق مع المدير الإدارى وعرضه بلوحه الإعلانات في السكن.

خامساً: أحكام ختامية

المادة ٣٤ :

يتعهد الطالب تعهداً كتابياً عند قبول طلبه بالسكن الجامعى باحترام بنود اللائحة.

المادة ٣٥ :

عند تحقيق طلب الطالب بالسكن يودع مبلغاً مالياً قدره ٢٠٠٠ جنيهاً (ألفين جنيهاً) ضماناً يسترد عند تسليم الغرفة بنفس الحالة المسلمة بها إليه.

المادة ٣٦ :

يسقط حق الانتفاع بالغرفة عند انقطاع الطالب مدة عشرين يوماً عن المبيت بالسكن الجامعى دون إخطار مدير/مديرة السكن بذلك وتقديم مبرر شرعى به.

المادة ٣٧ :

تغلق بوابة السكن الداخلى اعتباراً من الساعة الثانية عشر مساءً إلا في حالة الضرورة التي تحددها إدارة السكن.

المادة ٣٨ :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ مصادقة لجنة شئون السكن الطلابى و أمين عام الجامعة عليها و صدور قرار رئيس الجامعة بذلك بدأ من العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥م.

المادة ٣٩ :

عدم إمام الطالب بنظم الجامعة ولوائحها لا يعد عذراً يعفيه من العقوبة .

المادة ٤٠ :

يعمل بأحكام هذه اللائحة إعتباراً من تاريخ صدورها ويتم الأعلان عنها بالأماكن المخصصة ولوحات الإعلانات الخاصة بالسكن الجامعى .